

فانما جالس مع النبي بالبرية ولكن لا يصلح ولا يقرأ بعد ما فرغ من
قراءة القرآن والتفكير والاعتناء في الحجج وفي المناسك ونظام وعند محمد لا تكلم
في الكلام لان الما المستعرا اطام منه وفي طاعة لا يقرأ في الحج والمناسك
وطام الاخر فاذا في الكلام انما تكلم اذا فرغ فان قراءته في نفسه لا بأس
به وهو المختار وكذا التعمير والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت قربة مكشوفة
انما هي هناك كمنسك في الكلام احد مكشوف العورة وفي فتاوى فاصحا
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وبما الكلام ظاهر لا بأس بان يرفع
صوته بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قراءته لا يرفع صوته فلا بأس
ولا بأس بالتسبيح والتفليل وان رفع صوته بذلك سيما في تمام ذلك عند
الكلام على القراءة ان شأنته **فصل في التيمم وهو في القصة**
وفي الشرح القصد الى الصلوة والتطهر به على وجه مخصوص والتيمم
ويستوي لا يرفع يديه في التيمم فتمت عليه اما تكلمه فغير بيان صحتها
لا يوجد في غير ذلك من الالفاظ في التيمم مع التيقن لقوله في التيمم
ضربة لوجه وضربة لراعيين للرفقان وجورته اى صورة
التيمم على وجه المسنون انما يصرح به على الارض وعلى ما هو من
الارض مع جأ اصابعه ويقل ويدبرها حتى يرضى في نفسه ما حرمه واحد
في ظاهر التيمم عند الحج ويدبرها بنفسها من غير التيمم في كل
عضو في التيمم بالترتيب بان يصرح جأب ما لى الالهام اوجها بالان
من امرين وقيل الاذن من محمد والثاني عن علي بن يوسف استنزل التيمم

ويصح ما وجدته في ضرب من ضرب اخرى في بعضها ومسح العنق باليسرى
واليسرى باليمين من غسل الاصابع الى المرفقين بان مسح بها على ربع اصبع
يد اليسرى ظاهر به اليقين من رأس الاصابع الى شدة مسح بها على كف اليسرى
باطن زرهم الجنة الى السبع ويترتب اطن ايامه اليسرى على ظاهر ايامه
اليمين ثم يفعل يده اليسرى كذلك هذا هو الاخر ولو مسح بكل الكف
والاصابع جاز ولو مسح باصبعه او اصبعين لا يجوز ان يمسح الكف
والراس فاقول اخرى ثلث اصابع ثم الضربة من صلاة التيمم يصرح به
فاحد ثم ثلث الاصابع ثم الضربة وقيل لا الاول والاولى واستجاب
المضروب بالسمح واجب فترى عند الكرم في طاهر الزيادة على الزيادة
الظاهره عن عثمان بن ابي شارة الكتب المشروحة للجامعين والمسح على اليد
شئنا فكل لا يرفع يديه من وضع التيمم في الوضوء وروى الحسن بن
زيد عن اصحابنا المذكورين في عامة الكتب ان مرفقة الحسن بن علي بن
انما الاستصحاب ليس واجب حتى لو ترك شئنا اقل من الرفع من الوجه
او من اليدين بخلاف التيمم وفي نسخة الزيادة من قده الدرهم ثم وان
زاد في ذلك وعلى هذه الزيادة في التيمم والسواير وتقلد الاصابع واجب
وعلى ثلث الزيادة يجب وينبغي ان يجب ان يحاط بان تؤخذ بالزيادة
الاولى ويستوجب نافع في التيمم وفيه الكفاية مسح العنق شوط
على ما حكى عن اصحابنا والثالث عنده غافلون وفيه خلاصة
اوله مسح تحت اللحية من الجانبين وفيه اللحية ويجوز وروى محمد بن ابي